محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:١٩٦٨ /٢٠١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــــز: الحدث

وكيله المحامي د

المميز ضـــده: الحـــــــــق العـــــــام .

بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٢٠١٢/١٢٧٧ فصل ٢٠١٣/٢/٢٨ بمثابة الوجـاهي والمتضمن وضع المميز في السجن مدة سنة واحدة والرسوم .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة بمحاكمة المميز بمثابة الوجاهي وبذلك حرمته من تقديم ما لديـه من بينات ودفوع من شأنها أن تؤدي إلى إعلان براءة المميز من الجرم المـسند إليه .
٢. إن البينة التي استمعت إليها المحكمة كانت في قضية سابقة ولـم يكـن المميـز موجوداً وبالتالي لم يقم بمناقشتها أصولياً لهذا فإن القرار قد جاء مخالفاً للقـانون والأصول حيث جاء النص أنه لا يجوز للمحكمة أن تعتمد إلا البينات التي تناقش فيها الخصوم بصورة علنية .

٣. إن المميز يقيم وذويه في دولة الإمارات العربية المتحدة وأنه تم توقيفه إدارياً من ٢٠١٣/٢/٢ إلى ٢٠١٣/٢/١٧ وحفظت القضية المسجلة بحقـه هنـاك بتـاريخ ٢٠١٣/٤/٧ مرفقاً شهادة لمن يهمه الأمر بهذا الخصوص ، وبالتالي فإنـه يقـدم معذرة مشروعة لغيابه بالرغم أن هذا التمييز هو لأول مرة .

٤. لقد جاء القرار غير معلل تعليلاً سليماً مشوباً بعيب القصور في التعليـل وفـساد الاستدلال .

٥. إن المجني عليه المزعوم في هذه القضية كان وقت ارتكاب الفعـل قـد تجـاوز العشرين سنة من عمره .

٦. لقد جاء القرار مخالفاً للقانون والأصول .

الطلب :

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم .

٢- في الموضوع نقض القرار المميز و/أو أعمال نص المادة ٥٤ عقوبات وذلـك بوقف تنفيذ العقوبة وإجراء المقتضى القانوني .

وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٤ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطيـة رقـم ٢٠١٣/٤/٢/١٥٧٣ قبول التمييز شـكلاً لتقديمـه ضـمن المـدة القانونيـة ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت إلـى المعترض : الحدث ،

التهمتين التاليتين :

١- جناية هتك العرض بالتعاقب خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المـادة ٣٠١/١/أ من القانون ذاته مكررة ثلاث مرات .

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات .

وقد كانت محكمة الجنايات الكبرى قد أصدرت بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٧ في الدعوى الجنائية رقم ٢٠٠٨/٢٠ حكمها الغيابي القاضي بإدانة المعترض الحدث

بجناية هتك العرض بالتعاقب خلافاً لنص المادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المـــادة ١/٣٠١/أ من القانون ذاته مكررة ثلاث مرات وحيث إنه حدث ومن فئة الفتـــى قـــررت المحكمة وعمـــلاً بأحكـــام المادة ١٨/ج من قانـــــون الأحداث وبدلالة المادتين ١/٢٩٦ و١/٣٠١/أ عقوبات اعتقاله مدة سنتين في دار الأحداث عن كل مرة .

لم يرتضِ المتهم ( ) بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً حيث قيدت القضية التمييزيـــة الجزائية بالرقم ٢٠٠٩/١٦٤٨ وبتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠ قررت محكمة التمييز رد التمييز شكلاً لكون الحكم المميز صادر بالصورة الغيابية وعلى ذلك فقد كان يتوجب الاعتـــراض عليه ابتداءً قبل الطعن فيه بطريق التمييز .

طعن المعترض المتهم ( ) بالحكم بطريق الاعتراض لدى محكمة الجنايات الكبرى حيث سجلت القضية وقيدت بعد الاعتراض بالرقم ٢٠١٢/١٢٧٧ .

وبالتدقيق :

في ملف القضية والبينات المقدمة فيها وجدت المحكمة إن الوقائع الثابتة فيها والتي ارتاح لها ضميرها وقنعت بها قناعة تامة تتلخص بأن هناك معرفة سابقة بين المجني عليه (١٩) سنة والمعترض الحدث مواليـــد ١٩٩٢/٣/٢

بحكم الجوار وأنه وبحدود الساعة الثانية والنصف من ظهر يوم ٢٠٠٧/٧/٢١ التقى بالمجني عليه وطلب منه مرافقته لشراء دخان وبالفعل ذهبا معاً وفي الطريق اتـــصل المتهم المعترض مع صديقه المتهم وقام باستدعائه حيث التقيا بالطريق ودار حديث بين المتهمين حيث اتفقا على هتك عرض المجني عليه وعلـــى ذلك فقد عرض المتهم عليهما الذهاب معه لبيته وبالفعل ذهبوا ودخلوا الشقة ولـــم يكن بها أحد وجلس المتهم على السرير ثم قام المتهم بوضع يده علـــى رقبة المجني عليه وقام المتهم بوضع فيلم خلاعي على الفيديو وأراد المجنـــي عليه الخروج إلا أن المتهم أجلسه بجانب المتهم المعترض وجلس بجانبهما ثم طلب المتهمان من المجني عليه أن يمسك بقضيب كل منهما إلا انه رفض فقاما بتهديده فخاف منهما وقاما بإجباره على ذلك وعلى مص قضيب كل منهما فقـــام المجنـــي عليـــه

lawpedia.jo

بالإمساك بقضيب كل منهما ومصه رغماً عنه ثم طلبا منه أن يشلح بنطلونه فرفض وقاما بتهديده وخوفاً منهما استجاب لطلبهما وقاما بتشليحه جميع ملابسه ثم قام المتهم بوضع قضيبه في مؤخرة المجني عليه وقام بتحريكه إلى أن استمنى على ورقـــة جريـــدة وبعد أن أنهى قام المتهم المعترض بوضع قضيبه بمـــؤخرة المجنـــي عليـــه وقـــام بتحريكه إلى أن استمنى على جريدة وخلال قيام المتهم بهتك عرض المجني عليه قام المتهم المعترض بتصويرهما بوساطة تلفون خلوي ثم قامـــا بتهديـــده بالـــصور لإحضار مصاري وعاد المجني عليه للبيت وأخبر والده وقدمت الشكوى .

التطبيقات القانونية :

وبتطبيق أحكام القانون على الوقائع المستخلصة وجدت المحكمة إن الأفعال المادية التـــي أقدم عليها المتهم والمتهم المعترض مع المجنـــي عليه والمتمثلة باستدراجه إلى منزل المتهم ومن ثـــم قيامهما تحت التهديد بوساطة موسى من قبل المتهم المعترض ، بإجباره على خلع ملابسه حتى أصبح عارياً وكذلك إجباره تحت التهديد على مص قضيب كل واحد منهمـــا وبعدها قيام المتهمين بممارسة اللواط معه الواحد تلو الآخر ثم قيامهما بالاســـتمناء علـــى جريدة معدة لهذه الغاية وقيامهما بعد ذلك بتصويره علماً بأن المتهمين كانا قبل هذه الواقعة وبتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٢ قد قاما بالاتصال مع المجني عليه واستدراجه والذهاب بـــه إلـــى منطقة خالية وهناك تناولا المشروبات الكحولية وقاما بالطلب منه – تحت التهديد بفـــضح أمره وضربه – بخلع بنطلونه إلا أن المجني عليه رفض ذلك مما دعا المتهم إلى تشليحه بنطلونه رغماً عنه وإجباره على اللعب بقضيب كل منهما ثم أقدم كل واحد منهما على وضع قضيبه في مؤخرته بشكل متتابع ومتعاقب إلى أن قـــام كـــل واحـــد منهمـــا بالاستمناء ، وكذلك فإنهما وبتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٤ كانا قد أقدما على ارتكاب ذات الجـــرم حينما قام المتهم إبراهيم بالطلب من المجني عليه بالحضور إلى منزله ولدى دخوله المنزل وجد المتهم المعترض وطلبا منه أن يمص قضيب كل واحـــد منهمـــا قـــضيبه فرفض المجني عليه ذلك إلا أنهما قاما بضربه وإجباره على مص قضيب كل واحد منهما.

إن هذه الأفعال المنوه إليها آنفاً والتي قارفها المتهم والمعترض المتهم تشكل كافة أركان وعناصر جرم هتك العرض بالتعاقب خلافـــاً لأحكـــام المـــادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من ذات القانون مكررة ثلاث مـــرات وطبقـــاً لمـــا ورد

lawpedia.jo

بإسناد النيابة العامة مما يستوجب ملاحقة المتهم المعترض عن هـــذه الجـــرائم وتحديد مجازاته قانوناً .

أما بالنسبة لجريمة حمل وحيازة أداة حادة فنظراً لأن هذا الجرم ارتكب في عـــام ٢٠٠٧ وقبل تاريخ ٢٠١١/٦/١ فإنها مستوجبة الإسقاط لشمولها بقانون العفو العـــام رقـــم ١٥ لسنة ٢٠١١.

وعليه وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

أولاً : عملاً بنص المادتين ٣٣٥ و ٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة إســـقاط دعوى الحق العام عن المتهم المعترض ( ) في شـــقها المتعلـــق بجرم حمل وحيازة أداة حادة لشمول هذا الجرم بقانون العفو العام رقم ١٥ لـــسنة ٢٠١١ ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة .

ثانياً : وعملاً بنص المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قـــررت المحكمـــة إدانة المتهم المعترض ( ) بجناية هتك العرض بالتعاقـــب خلافـــاً لنص المادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ٣٠١ من ذات القانون مكررة ثـــلاث مـــرات وحيث إنه وبتاريخ الوقائع الجرمية المشار إليها كان حدثاً ومن فئة الفتيان فتقرر المحكمة وعمـــلاً بنص المـــادة ١٨/ج من قانـــون الأحداث وتعديلاته وبدلالة المادتين ١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ من قانون العقوبات الحكم عليه بالاعتقال مدة سنتين عن كل مرة محسوبة لـــه مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة .

ثالثاً : وحيث أسقط المشتكي حقه الشخصي عن المعترض بموجب مستند الإسقاط المنظم أمام موظف وزارة العدل والمحفوظ صورة عنه في ملف الدعوى وحيـــث إن المحكمـــة تعتبر هذا الأمر سبباً من أسباب التخفيف التقديرية فتقرر المحكمة وعملاً بـــنص المـــادة ١٨/ج من قانون الأحداث وبدلالة المادة ١٩/د/٥ من ذات القانون استبدال العقوبة لتصبح الوضع في دار تربية الأحداث مدة سنة واحدة عن كل مرة محسوبة لـــه مـــدة التوقيـــف ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة .

رابعاً : وعملاً بنص المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد دون ســـواها بحـــق المـــتهم المعترض ( ) لتصبح العقوبة هي وضع المتهم المذكور فـــي دار

lawpedia.jo

تربية الأحداث مدة سنة واحدة محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة على أن يمضي المتهم المعترض ( ) مدة المحكومية فـــي أحـــد مراكز الإصلاح والتأهيل المخصصة للبالغين كونه قد بلغ سن الرشد والبلوغ .

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بمحاكمة المميز بمثابة الوجاهي مما حرمه من تقديم بيناته ودفوعه والتي من شأنها التأثير بنتيجة الحكم .

وفي ردنا على هذا السبب نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وبجلـستها المنعقـدة بتـاريخ ٢٠١٣/٢/٦ أجريت محاكمة المميز بمثابة الوجاهي وسارت بإجراءات الـدعوى حيـث أصدرت حكماً بمثابة الوجاهي بحق المميز بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ .

وحيث إن المميز يتقدم بهذا الطعن فهو غير ملزم بتقديم المعذرة المشروعة عن الغيـاب على مقتضى المادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين معه نقـض القرار المميز لإتاحة الفرصة للمميز لتقديم ما يدعي من دفوع وبينات .

لذلك ودون الحاجة لبحث باقي الأسباب في هذه المرحلة نقرر نقـض القـرار المميـز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير على هدي قرار النقض ومـن ثـم إصـدار القـرار المقتضى قانوناً .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٦ ربيع الثاني سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٢/٦م.

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د